

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن طريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

فهرست

نصوص عامة

تعريف بيع الطاقة الكهربائية.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 2451.14 صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014)

بتحديد تعريف بيع الطاقة الكهربائية..... 6032

تعريف بيع الماء الصالح للشرب وإتاوة التطهير.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 2682.14 صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014)

بتحديد تعريف بيع الماء الصالح للشرب وإتاوة التطهير..... 6060

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 2451.14 صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) بتحديد تعاريف بيع الطاقة الكهربائية

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

بناء على المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.08.488 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح ابريل 2010)، لا سيما المادة 19 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.836 الصادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية رقم 127.63 الصادر في 15 مارس 1963 بتحديد الشروط التقنية الواجب توفرها في عمليات توزيع الطاقة الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1433.14 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014) بتحديد قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

القسم الأول

تحديد تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب للعملاء الموزعين

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية التي يبيع بها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الطاقة الكهربائية إلى العملاء الموزعين،

مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة :

أ) المراكز الساعاتية :

تتناسب المراكز الساعاتية كما هي محددة في هذا القرار مع نظام التوقيت العالمي غرينيتش. وفي حالة اعتماد نظام توقيت غرينيتش مضاف إليه ساعة واحدة أو غيره، يجب تبعا لذلك تعديل المراكز الساعاتية المذكورة وذلك بتغييرها بنفس عدد الساعات وفي نفس اتجاه نظام التوقيت الجديد المعتمد.

تحدد المراكز الساعاتية على النحو التالي :

من فاتح غشت 2014 إلى غاية 31 دجنبر 2015 :

المراكز الساعاتية	من 1/1 إلى 12/31
الساعات التامة	من 7 صباحا إلى 10 مساء
الساعات الفارغة	من 10 مساء إلى 7 صباحا

ابتداء من فاتح يناير 2016 :

المراكز الساعاتية	الشتاء من 10/1 إلى 03/31	الصيف من 4/1 إلى 09/30
ساعات الذروة	من 5 إلى 10 مساء	من 6 إلى 11 مساء
الساعات التامة	من 7 صباحا إلى 5 مساء	من 7 صباحا إلى 6 مساء
الساعات الفارغة	من 10 مساء إلى 7 صباحا	من 11 مساء إلى 7 صباحا

ب) تعاريف البيع :

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية لبيع الطاقة الكهربائية إلى العملاء الموزعين :

من فاتح غشت 2014 إلى غاية 31 دجنبر 2014 :

الجهد	المنحة الثابتة بالدرهم للكيلو فولط أمبير في السنة	الساعات التامة	الساعات الفارغة
الجهد العالي جدا (225 كيلو فولط)	140,48	0,8634	0,5517
الجهد العالي (60 كيلو فولط)	140,48	0,8664	0,5523
الجهد المتوسط (22 كيلو فولط و 5,5 كيلو فولط)	140,48	0,8823	0,5537

من فاتح يناير 2015 إلى غاية 31 دجنبر 2015 :

الساعات الفارغة	الساعات التامة	المنحة الثابتة بالدرهم للكيلو فولط أمبير في السنة	الجهد
0,5789	0,9074	154,53	الجهد العالي جدا (225 كيلو فولط)
0,5796	0,9106	154,53	الجهد العالي (60 كيلو فولط)
0,5810	0,9273	154,53	الجهد المتوسط (22 كيلو فولط و 5,5 كيلو فولط)

من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 دجنبر 2016 :

الساعات الفارغة	الساعات التامة	ساعات الذروة	المنحة الثابتة بالدرهم للكيلو فولط أمبير في السنة	الجهد
0,5571	0,8125	1,2316	169,98	الجهد العالي جدا (225 كيلو فولط)
0,5577	0,8154	1,2359	169,98	الجهد العالي (60 كيلو فولط)
0,5591	0,8304	1,2586	169,98	الجهد المتوسط (22 كيلو فولط و 5,5 كيلو فولط)

ابتداء من فاتح يناير 2017 :

الساعات الفارغة	الساعات التامة	ساعات الذروة	المنحة الثابتة بالدرهم للكيلو فولط أمبير في السنة	الجهد
0,5722	0,8628	1,2840	186,98	الجهد العالي جدا (225 كيلو فولط)
0,5729	0,8658	1,2885	186,98	الجهد العالي (60 كيلو فولط)
0,5743	0,8818	1,3122	186,98	الجهد المتوسط (22 كيلو فولط و 5,5 كيلو فولط)

المادة الثانية

- تجبر على النحو التالي تعاريف بيع الطاقة الكهربائية الناتجة عن تطبيق هذا القرار ومختلف البنود التعاقدية :
- فيما يخص الأتاوى عن الاستهلاك، بإضافة ما يتم به جزء الألف من السننيم الزائد عن الكيلوواط ساعة.
 - فيما يخص أتاوى القدرة، بإضافة ما يتم به السننيم الزائد عن الكيلو فولط أمبير.

القسم الثاني

التراكيب التعريفية للطاقة الكهربائية وتعريف بيعها إلى العملاء المستهلكين

المادة الثالثة

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية لبيع الطاقة الكهربائية الواجب تطبيقها على العملاء المستهلكين من لدن الهيئات المكلفة بخدمة التوزيع مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة :

يراد بوحدات القياس المستعملة في هذا القرار العبارات التالية :

- KW : كيلوواط ؛

- kWh : كيلوواط ساعة ؛

- kV : كيلو فولط ؛

- KVA : كيلو فولط أمبير.

تتناسب المراكز الساعائية كما هي محددة في هذا القرار مع نظام التوقيت العالمي غرينيتش. وفي حالة اعتماد نظام توقيت غرينيتش مضاف إليه ساعة واحدة أو غيره، يجب تبعاً لذلك تعديل المراكز الساعائية المذكورة وذلك بتغييرها بنفس عدد الساعات وفي نفس اتجاه نظام التوقيت الجديد المعتمد.

لن تطبق إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها (RDPS) المشار إليها أدناه في هـ) من البند 2 من الفقرة "ألف" و في هـ) من البند 3 من الفقرة "ألف" و في هـ) من البند 4 من الفقرة "ألف" و في هـ) من البند 1 من الفقرة "باء" أثناء الستة أشهر الأولى، ابتداء من تاريخ اشتراك العملاء المتصلين بالشبكة من الصنف الثاني المشار إليهم في الفقرة "باء" أدناه، و سيتم احتساب إتاوة القدرة على أساس القيمة الأكثر ارتفاعاً بين القدرة المكتتب بها و القدرة القصوى المستعملة طوال الشهر.

ألف - فيما يخص العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الثالث.

1 - العملاء المرتبطون بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بعقد تبادل :

من فاتح غشت 2014 إلى غاية 31 دجنبر 2014	0,9756 درهم للكيلوواط ساعة.
من فاتح يناير 2015 إلى غاية 31 دجنبر 2015	1,0024 درهم للكيلوواط ساعة.
من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 دجنبر 2016	1,0564 درهم للكيلوواط ساعة.
ابتداء من فاتح يناير 2017	1,1164 درهم للكيلوواط ساعة.

2 - التعريف العامة للجهد العالي جدا والجهد العالي :

أ) المراكز الساعائية :

تحدد المراكز الساعائية على النحو التالي :

المراكز الساعائية	الشتاء من 10/1 إلى 03/31	الصيف من 4/1 إلى 09/30
ساعات الذروة	من 5 إلى 10 مساء	من 6 إلى 11 مساء
الساعات التامة	من 7 صباحا إلى 5 مساء	من 7 صباحا إلى 6 مساء
الساعات الفارغة	من 10 مساء إلى 7 صباحا	من 11 مساء إلى 7 صباحا

ب) تعاريف البيع :

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية لبيع الطاقة الكهربائية من الجهد العالي جدا والجهد العالي إلى عملاء التعريف العامة :

من فاتح غشت 2014 إلى غاية 31 دجنبر 2014	من فاتح يناير 2015 إلى غاية 31 دجنبر 2015	من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 دجنبر 2016	ابتداء من فاتح يناير 2017	
375,74 درهم للكيلو فولط أمبير في السنة	411,59 درهم للكيلو فولط أمبير في السنة	450,95 درهم للكيلو فولط أمبير في السنة	494,09 درهم للكيلو فولط أمبير في السنة	المنحة الثابتة
إتاوة الاستهلاك				
1,3010 درهم للكيلوواط ساعة	1,3010 درهم للكيلوواط ساعة	1,3384 درهم للكيلوواط ساعة	1,3645 درهم للكيلوواط ساعة	ساعة الذروة
0,9179 درهم للكيلوواط ساعة	0,9179 درهم للكيلوواط ساعة	0,9443 درهم للكيلوواط ساعة	0,9736 درهم للكيلوواط ساعة	الساعات التامة
0,5768 درهم للكيلوواط ساعة	0,6030 درهم للكيلوواط ساعة	0,6516 درهم للكيلوواط ساعة	0,7131 درهم للكيلوواط ساعة	الساعات الفارغة

ج) الإتاوة عن الاستهلاك :

تحدد فاتورة الإتاوة عن الاستهلاك على النحو التالي :

الإتاوة عن الاستهلاك (RC) = ثمن ساعات الذروة (HP) × استهلاك

ساعات الذروة (HP) + ثمن الساعات التامة (HPL) × استهلاك

الساعات التامة (HPL) + ثمن الساعات الفارغة (HC) × استهلاك

الساعات الفارغة (HC)

حيث :

- ثمن ساعات الذروة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال ساعات الذروة ؛

- ثمن الساعات التامة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال الساعات التامة ؛

- ثمن الساعات الفارغة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال الساعات الفارغة ؛

- الاستهلاك خلال ساعات الذروة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال ساعات الذروة ؛

- الاستهلاك خلال الساعات التامة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال الساعات التامة ؛
 - الاستهلاك خلال الساعات الفارغة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال الساعات الفارغة.
- (د) إتاوة القدرة :

تحدد فاتورة إتاوة القدرة باعتبار القدرة المكتتب بها سنويا. وتحسب إتاوة القدرة (RP) لكل سنة وتحدد فاتورتها شهريا. ويحدد مبلغها بالقاعدة

$$RP = PF/12 \times PS$$

حيث :

PF : المنحة الثابتة السنوية (بالدرهم للكيلو فولط أمبير في السنة) ؛

PS : القدرة المكتتب بها (بالكيلو فولط أمبير).

(هـ) إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها : (RDPS) :

إذا لوحظ أثناء شهر من السنة أن القدرة المسجلة تجاوزت قيمة القدرة المكتتب بها، وجب أن تفرض على الفرق الإيجابي بين القدرتين إتاوة تسمى "إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها" وتحدد كما يلي :

$$RDPS = 1.5 \times PF/12 \times (PA - PS)$$

حيث :

PF : المنحة السنوية الثابتة (بالدرهم للكيلو فولط أمبير في السنة) ؛

PA : القدرة القصوى المستعملة طوال الشهر (بالكيلو فولط أمبير) ؛

PS : القدرة المكتتب بها (بالكيلو فولط أمبير).

(و) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن 0.8 (Maj.(cos phi))

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الترددية التي استهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من 0.8، وجب أن تضاف إلى مجموع الأتاوى المستحقة عن العميل برسم استهلاكه الشهري (إتاوة القدرة (RP) وإتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها (RDPS) وإتاوة عن الاستهلاك (RC)) نسبة قدرها 2% عن كل جزء مؤوي من النقص في عامل القدرة الذي تمت معاينته.

$$Maj.(cos phi) = 2 \times (0.8 - (\cos phi)) \times (RC + RP + RDPS)$$

3 - تعريف الجهد العالي جدا والجهد العالي الخيارية :

(أ) الخيارات التعريفية :

يختار العميل بين الخيارات التعريفية الأربعة التالية :

- خيار " الاستعمالات الطويلة جدا " وبهم العملاء الذين يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة عن حوالي 6000 ساعة ؛
- خيار " الاستعمالات المتوسطة " وبهم العملاء الذين يتراوح معدل استعمالهم السنوي للقدرة ما بين 3500 و 6000 ساعة ؛
- خيار " الاستعمالات القصيرة " وبهم العملاء الذين يتراوح معدل استعمالهم السنوي للقدرة ما بين 1000 و 3500 ساعة ؛
- خيار " الاستعمالات القصيرة جدا " وبهم العملاء الذين لا يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة عن 1000 ساعة.

(ب) المراكز الساعاتية :

تحدد المراكز الساعاتية كما يلي :

المراكز الساعاتية	الشتاء من 10/1 إلى 03/31	الصيف من 4/1 إلى 09/30
ساعات الذروة	من 5 إلى 10 مساء	من 6 إلى 11 مساء
الساعات التامة	من 7 صباحا إلى 5 مساء	من 7 صباحا إلى 6 مساء
الساعات الفارغة	من 10 مساء إلى 7 صباحا	من 11 مساء إلى 7 صباحا

(ج) تعاريف البيع :

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية لبيع الطاقة الكهربائية لعملاء تعريفية الجهد العالي جدا والجهد العالي الخيارية :

بالنسبة لعملاء الجهد العالي جدا (150 و 225 كيلو فولط) :

من فاتح غشت 2014 إلى غاية 31 دجنبر 2014 :

التمن بالدرهم للكيلوواط ساعة			المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الخيارات التعريفية
الساعات الفارغة	الساعات التامة	ساعات الذروة		
0,5103	0,5922	0,7558	1 594,64	الاستعمالات الطويلة جدا
0,5103	0,7341	1,2039	638,40	الاستعمالات المتوسطة
0,5331	0,8538	1,5876	319,20	الاستعمالات القصيرة
0,5367	0,8814	1,8418	283,18	الاستعمالات القصيرة جدا
0.4	0.6	1		معاملات تخفيض القدرة

من فاتح يناير 2015 إلى غاية 31 دجنبر 2015 :

التمن بالدرهم للكيلوواط ساعة			المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الخيارات التعريفية
الساعات الفارغة	الساعات التامة	ساعات الذروة		
0,5409	0,6100	0,7648	1 755,79	الاستعمالات الطويلة جدا
0,5409	0,7450	1,2183	702,92	الاستعمالات المتوسطة
0,5650	0,8664	1,6066	351,45	الاستعمالات القصيرة
0,5688	0,8944	1,8638	311,79	الاستعمالات القصيرة جدا
0.4	0.6	1		معاملات تخفيض القدرة

من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 دجنبر 2016 :

التمن بالدرهم للكيلوواط ساعة			المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الخيارات التعريفية
الساعات الفارغة	الساعات التامة	ساعات الذروة		
0,5733	0,6284	0,7740	1 933,23	الاستعمالات الطويلة جدا
0,5733	0,7561	1,2329	773,96	الاستعمالات المتوسطة
0,5989	0,8793	1,6259	386,97	الاستعمالات القصيرة
0,6029	0,9077	1,8862	343,30	الاستعمالات القصيرة جدا
0.4	0.6	1		معاملات تخفيض القدرة

ابتداء من فاتح يناير 2017 :

التمن بالدرهم للكيلوواط ساعة			المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الخيارات التعريفية
الساعات الفارغة	الساعات التامة	ساعات الذروة		
0,6077	0,6473	0,7833	2 128,60	الاستعمالات الطويلة جدا
0,6077	0,7673	1,2477	852,17	الاستعمالات المتوسطة
0,6348	0,8924	1,6454	426,08	الاستعمالات القصيرة
0,6391	0,9213	1,9088	378,00	الاستعمالات القصيرة جدا
0.4	0.6	1		معاملات تخفيض القدرة

بالنسبة لعملاء الجهد العالي (60 كيلو فولط) :

من فاتح غشت 2014 إلى غاية 31 دجنبر 2014 :

التمن بالدرهم للكيلوواط ساعة			المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الخيارات التعريفية
الساعات الفارغة	الساعات التامة	ساعات الذروة		
0,5259	0,6050	0,7974	1 782,33	الاستعمالات الطويلة جدا
0,5259	0,7643	1,3085	713,76	الاستعمالات المتوسطة
0,5514	0,8982	1,7465	356,19	الاستعمالات القصيرة
0,5551	0,9272	2,0261	316,00	الاستعمالات القصيرة جدا
0.4	0.6	1		معاملات تخفيض القدرة

من فاتح يناير 2015 إلى غاية 31 دجنبر 2015 :

التمن بالدرهم للكيلوواط ساعة			المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الخيارات التعريفية
الساعات الفارغة	الساعات التامة	ساعات الذروة		
0,5574	0,6232	0,8070	1 962,45	الاستعمالات الطويلة جدا
0,5574	0,7756	1,3242	785,89	الاستعمالات المتوسطة
0,5845	0,9116	1,7674	392,19	الاستعمالات القصيرة
0,5884	0,9411	2,0504	347,93	الاستعمالات القصيرة جدا
0.4	0.6	1		معاملات تخفيض القدرة

من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 دجنبر 2016 :

التمن بالدرهم للكيلوواط ساعة			المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الخيارات التعريفية
الساعات الفارغة	الساعات التامة	ساعات الذروة		
0,5908	0,6419	0,8167	2 160,77	الاستعمالات الطويلة جدا
0,5908	0,7871	1,3400	865,31	الاستعمالات المتوسطة
0,6195	0,9251	1,7886	431,82	الاستعمالات القصيرة
0,6236	0,9550	2,0750	383,09	الاستعمالات القصيرة جدا
0.4	0.6	1		معاملات تخفيض القدرة

ابتداء من فاتح يناير 2017 :

التمن بالدرهم للكيلوواط ساعة			المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الخيارات التعريفية
الساعات الفارغة	الساعات التامة	ساعات الذروة		
0,6263	0,6613	0,8265	2 379,13	الاستعمالات الطويلة جدا
0,6263	0,7988	1,3561	952,76	الاستعمالات المتوسطة
0,6567	0,9388	1,8101	475,46	الاستعمالات القصيرة
0,6611	0,9692	2,0999	421,81	الاستعمالات القصيرة جدا
0.4	0.6	1		معاملات تخفيض القدرة

(د) الاكتتاب بالقدرات :

يجب أن تتوفر الشروط التالية في القدرات المراد الاكتتاب بها بالكيلوواط عن كل عميل في المراكز الساعائية المحددة أعلاه :

$$PS1 \leq PS2 \leq PS3 \quad (PS1 \text{ أصغر من } PS2 \text{ أو تساويها و } PS2 \text{ أصغر من } PS3 \text{ أو تساويها}).$$

- PS1 : القدرة المكتتب بها طوال ساعات الذروة ؛

- PS2 : القدرة المكتتب بها طوال الساعات التامة ؛

- PS3 : القدرة المكتتب بها طوال الساعات الفارغة.

(هـ) الإتاوة عن الاستهلاك :

تحدد فاتورة الإتاوة عن الاستهلاك حسب مستوى الجهد والخيار التعريفي المختار على النحو التالي :

$$\text{الإتاوة عن الاستهلاك (RC)} = \text{تمن ساعات الذروة (HP)} \times \text{استهلاك}$$

$$\text{ساعات الذروة (HP)} + \text{تمن الساعات التامة (HPL)} \times \text{استهلاك}$$

$$\text{الساعات التامة (HPL)} + \text{تمن الساعات الفارغة (HC)} \times \text{استهلاك الساعات الفارغة (HC)}.$$

حيث :

- تمن ساعات الذروة : تمن الكيلوواط ساعة خلال ساعات الذروة ؛

- ثمن الساعات التامة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال الساعات التامة ؛
- ثمن الساعات الفارغة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال الساعات الفارغة ؛
- الاستهلاك خلال ساعات الذروة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال ساعات الذروة ؛
- الاستهلاك خلال الساعات التامة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال الساعات التامة ؛
- الاستهلاك خلال الساعات الفارغة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال الساعات الفارغة.

(و) الإتاوة عن القدرة :

تحسب فاتورة الإتاوة عن القدرة لكل سنة باعتبار القدرة المكتتب بها وطبقا للمراكز الساعاتية المخصصة لها معاملات تخفيض القدرة التالية :

$$r1 = 1 \text{ بالنسبة إلى ساعات الذروة؛}$$

$$r2 = 0.6 \text{ بالنسبة إلى الساعات التامة؛}$$

$$r3 = 0.4 \text{ بالنسبة إلى الساعات الفارغة؛}$$

وحسب مستوى الجهد والخيار التعريفي المختار، تحدد فاتورة الإتاوة عن القدرة شهريا ويحدد مبلغها RP وفق القاعدة المبينة بعده :

$$RP = PF/12 \times [r1 \times PS1 + r2 \times (PS2 - PS1) + r3 \times (PS3 - PS2)]$$

PF تمثل المنحة الثابتة للخيار المختار.

(ز) إتاوة تجاوز القدرات المكتتب بها :

إذا ما لوحظ خلال شهر من سنة شمسية أن القدرات المستعملة في كل مركز ساعاتي تجاوزت قيمة القدرات المكتتب بها عن الشهر المذكور في نفس المركز الساعاتي، تفرض على الفوارق الإيجابية بين القدرتين إتاوة تسمى "إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها" تحدد على النحو التالي :

$$RDPS = 1,5 \times PF/12 \times [r1 \times (PA1 - PS1) + r2 \times (PA2 - PS2) + r3 \times (PA3 - PS3)]$$

حيث :

- PF : تمثل المنحة الثابتة عن الخيار المختار

- PAi : القدرة القصوى المستعملة طوال المركز الساعاتي (i).

(ك) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن 0.90 :

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الترددية التي استهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من 0.90، وجب أن تضاف إلى مجموع الأتاوى المستحقة عن العميل برسم استهلاكه الشهري (إتاوة القدرة المكتتب بها (RP) وإتاوة تجاوز القدرة (RDPS) وإلتاوة عن الاستهلاك (RC) نسبة قدرها 2% عن كل جزء مؤوي من النقص في عامل القدرة الذي تمت معاينته.

$$Maj.(\cos \phi) = 2 \times (0.90 - (\cos \phi)) \times (RC + RP + RDPS)$$

4 - تعريفه الجهد العالي جدا والجهد العالي الخيارية "أقصى الذروة" :

(أ) الخيارات التعريفية :

يختار العميل بين الخيارات التعريفية الأربعة التالية :

- خيار " الاستعمالات الطويلة جدا " وبهم العملاء الذين يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة عن حوالي 6000 ساعة ؛

- خيار " الاستعمالات المتوسطة " وبهم العملاء الذين يتراوح معدل استعمالهم السنوي للقدرة ما بين 3500 و 6000 ساعة ؛

- خيار " الاستعمالات القصيرة " ويهم العملاء الذين يتراوح معدل استعمالهم السنوي للقدرة ما بين 1000 و 3500 ساعة ؛
- خيار " الاستعمالات القصيرة جدا " ويهم العملاء الذين لا يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة عن 1000 ساعة.

(ب) المراكز الساعائية :

تحدد المراكز الساعائية كما يلي :

المراكز الساعائية	الشتاء من 10/1 إلى 03/31	الصيف من 4/1 إلى 09/30
ساعات أقصى الذروة	من 6 إلى 8 مساء	من 7 إلى 9 مساء
ساعات الذروة	من 5 إلى 6 مساء	من 6 إلى 7 مساء
	ومن 8 مساء إلى 10 ليلا	ومن 9 مساء إلى 11 ليلا
الساعات التامة	من 7 صباحا إلى 5 مساء	من 7 صباحا إلى 6 مساء
الساعات الفارغة	من 10 ليلا إلى 7 صباحا	من 11 ليلا إلى 7 صباحا

(ج) تعاريف البيع :

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية لبيع الطاقة الكهربائية لعملاء تعريفه الجهد العالي جدا والجهد العالي الخيارية "أقصى الذروة" :
بالنسبة لعملاء الجهد العالي جدا (150 و 225 كيلو فولط) :

من فاتح غشت 2014 إلى غاية 31 دجنبر 2014 :

الخيارات التعريفية	المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	ساعات أقصى الذروة	ساعات الذروة	الساعات التامة	الساعات الفارغة
الاستعمالات الطويلة جدا	1 594,64	0,8282	0,7543	0,5922	0,5103
الاستعمالات المتوسطة	638,40	1,6299	1,0211	0,7341	0,5103
الاستعمالات القصيرة	319,20	2,1644	1,1991	0,8538	0,5331
الاستعمالات القصيرة جدا	283,18	2,5109	1,3911	0,8814	0,5367
معاملات تخفيض القدرة		1	0.8	0.6	0.4

من فاتح يناير 2015 إلى غاية 31 دجنبر 2015 :

الثمن بالدرهم للكيلوواط ساعة				المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الخيارات التعريفية
الساعات الفارغة	الساعات التامة	ساعات الذروة	ساعات أقصى الذروة		
0,5409	0,6100	0,7634	0,8381	1 755,79	الاستعمالات الطويلة جدا
0,5409	0,7450	1,0333	1,6494	702,92	الاستعمالات المتوسطة
0,5650	0,8664	1,2135	2,1904	351,45	الاستعمالات القصيرة
0,5688	0,8944	1,4078	2,5411	311,79	الاستعمالات القصيرة جدا
0.4	0.6	0.8	1		معاملات تخفيض القدرة

من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 دجنبر 2016 :

الثمن بالدرهم للكيلوواط ساعة				المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الخيارات التعريفية
الساعات الفارغة	الساعات التامة	ساعات الذروة	ساعات أقصى الذروة		
0,5733	0,6284	0,7725	0,8482	1 933,23	الاستعمالات الطويلة جدا
0,5733	0,7561	1,0457	1,6692	773,96	الاستعمالات المتوسطة
0,5989	0,8793	1,2280	2,2166	386,97	الاستعمالات القصيرة
0,6029	0,9077	1,4246	2,5715	343,30	الاستعمالات القصيرة جدا
0.4	0.6	0.8	1		معاملات تخفيض القدرة

ابتداء من فاتح يناير 2017 :

الثمن بالدرهم للكيلوواط ساعة				المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الخيارات التعريفية
الساعات الفارغة	الساعات التامة	ساعات الذروة	ساعات أقصى الذروة		
0,6077	0,6473	0,7818	0,8583	2 128,60	الاستعمالات الطويلة جدا
0,6077	0,7673	1,0582	1,6892	852,17	الاستعمالات المتوسطة
0,6348	0,8924	1,2427	2,2432	426,08	الاستعمالات القصيرة
0,6391	0,9213	1,4417	2,6024	378,00	الاستعمالات القصيرة جدا
0.4	0.6	0.8	1		معاملات تخفيض القدرة

بالنسبة لعملاء الجهد العالي (60 كيلو فولط) :

من فاتح غشت 2014 إلى غاية 31 دجنبر 2014 :

الثمن بالدرهم للكيلوواط ساعة				المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الخيارات التعريفية
الساعات الفارغة	الساعات التامة	ساعات الذروة	ساعات أقصى ذروة		
0,5259	0,6050	0,7695	0,8448	1 782,33	الاستعمالات الطويلة جدا
0,5259	0,7643	1,0826	1,7280	713,76	الاستعمالات المتوسطة
0,5514	0,8982	1,3475	2,4322	356,19	الاستعمالات القصيرة
0,5551	0,9272	1,5632	2,8216	316,00	الاستعمالات القصيرة جدا
0.4	0.6	0.8	1		معاملات تخفيض القدرة

من فاتح يناير 2015 إلى غاية 31 دجنبر 2015 :

الثمن بالدرهم للكيلوواط ساعة				المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الخيارات التعريفية
الساعات الفارغة	الساعات التامة	ساعات الذروة	ساعات أقصى ذروة		
0,5574	0,6232	0,7787	0,8549	1 962,45	الاستعمالات الطويلة جدا
0,5574	0,7756	1,0956	1,7487	785,89	الاستعمالات المتوسطة
0,5845	0,9116	1,3636	2,4614	392,19	الاستعمالات القصيرة
0,5884	0,9411	1,5819	2,8555	347,93	الاستعمالات القصيرة جدا
0.4	0.6	0.8	1		معاملات تخفيض القدرة

من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 دجنبر 2016 :

الثمن بالدرهم للكيلوواط ساعة				المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الخيارات التعريفية
الساعات الفارغة	الساعات التامة	ساعات الذروة	ساعات أقصى ذروة		
0,5908	0,6419	0,7881	0,8652	2 160,77	الاستعمالات الطويلة جدا
0,5908	0,7871	1,1087	1,7696	865,31	الاستعمالات المتوسطة
0,6195	0,9251	1,3800	2,4909	431,82	الاستعمالات القصيرة
0,6236	0,9550	1,6010	2,8897	383,09	الاستعمالات القصيرة جدا
0.4	0.6	0.8	1		معاملات تخفيض القدرة

ابتداء من فاتح يناير 2017 :

الثلث بالدرهم للكيلوواط ساعة				المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الخيارات التعريفية
الساعات الفارغة	الساعات التامة	ساعات الذروة	ساعات أقصى ذروة		
0,6263	0,6613	0,7975	0,8755	2 379,13	الاستعمالات الطويلة جدا
0,6263	0,7988	1,1220	1,7908	952,76	الاستعمالات المتوسطة
0,6567	0,9388	1,3965	2,5207	475,46	الاستعمالات القصيرة
0,6611	0,9692	1,6201	2,9243	421,81	الاستعمالات القصيرة جدا
0.4	0.6	0.8	1		معاملات تخفيض القدرة

(د) الاكتتاب بالقدرات :

يجب أن تستوفي القدرات المراد الاكتتاب بها بالكيلوواط عن كل عميل في المراكز الساعائية المحددة أعلاه الشرطين التاليين :

- الشرط الأول : $PS_{SHP} \leq 0,8 \times PS1$ (PS_{SHP} أصغر من 80 بالمائة من PS1 أو تساويها)
- الشرط الثاني : $PS1 \leq PS2 \leq PS3$ (PS1 أصغر من PS2 أو تساويها و PS2 أصغر من PS3 أو تساويها)

حيث :

- PS_{SHP} القدرة المكتتب بها طوال ساعات أقصى الذروة ؛
- PS1 القدرة المكتتب بها طوال ساعات الذروة ؛
- PS2 القدرة المكتتب بها طوال الساعات التامة ؛
- PS3 القدرة المكتتب بها طوال الساعات الفارغة.

(هـ) الإتاوة عن الاستهلاك :

تحدد فاتورة الإتاوة عن الاستهلاك حسب مستوى الجهد والخيار التعريفي المختار على النحو التالي :

الإتاوة عن الاستهلاك (RC) = ثمن ساعات أقصى الذروة (SHP) × استهلاك ساعات أقصى الذروة (SHP) + ثمن ساعات الذروة (HP) × استهلاك ساعات الذروة (HP) + ثمن الساعات التامة (HPL) × استهلاك الساعات التامة (HPL) + ثمن الساعات الفارغة (HC) × استهلاك الساعات الفارغة (HC).

حيث :

- ثمن ساعات أقصى الذروة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال ساعات أقصى ذروة ؛
- ثمن ساعات الذروة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال ساعات التامة ؛
- ثمن الساعات الفارغة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال الساعات الفارغة ؛
- الاستهلاك خلال ساعات أقصى الذروة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال ساعات أقصى الذروة ؛
- الاستهلاك خلال ساعات الذروة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال ساعات الذروة ؛
- الاستهلاك خلال الساعات التامة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال الساعات التامة ؛
- الاستهلاك خلال الساعات الفارغة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال الساعات الفارغة.

(و) الإتاوة عن القدرة :

تحسب فاتورة الإتاوة عن القدرة لكل سنة باعتبار القدرة المكتتب بها وطبقا للمراكز الساعائية المخصصة لها معاملات تخفيض القدرة التالية :

- التخفيض $rSHP = 1$ بالنسبة إلى ساعات أقصى الذروة؛
- التخفيض $r1 = 0.8$ بالنسبة إلى ساعات الذروة؛
- التخفيض $r2 = 0.6$ بالنسبة إلى الساعات التامة؛
- التخفيض $r3 = 0.4$ بالنسبة إلى الساعات الفارغة؛

وحسب مستوى الجهد والخيار التعريفي المختار، تحدد فاتورة الإتاوة عن القدرة شهريا ويحدد مبلغها RP وفق القاعدة المبينة بعده :

$$RP = PF/12 \times [rSHP \times PSSHP + r1 \times (PS1 - PSSHP) + r2 \times (PS2 - PS1) + r3 \times (PS3 - PS2)]$$

PF تمثل المنحة الثابتة للخيار المختار.

(ز) إتاوة تجاوز القدرات المكتتب بها RDPS :

إذا ما لوحظ خلال شهر من سنة شمسية أن القدرات المستعملة في كل مركز ساعاتي تجاوزت قيمة القدرات المكتتب بها عن الشهر المذكور في نفس المركز الساعاتي، تفرض على الفوارق الإيجابية بين القدرتين إتاوة تسمى "إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها" تحدد على النحو التالي :

$$RDPS = 1,5 \times PF/12 \times [rSHP \times (PASHP - PSSHP) + r1 \times (PA1 - PS1) + r2 \times (PA2 - PS2) + r3 \times (PA3 - PS3)]$$

حيث :

- PF : تمثل المنحة الثابتة عن الخيار المختار ؛

- PA_{SHP} : القدرة القصوى المستعملة طوال المركز الساعاتي لأقصى الذروة ؛

- PA_i : القدرة القصوى المستعملة طوال المركز الساعاتي (i)

(ك) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن 0.90 :

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الترددية التي استهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من 0.90، وجب أن تضاف إلى مجموع الأتاوى المستحقة عن العميل برسم استهلاكه الشهري (إتاوة القدرة المكتتب بها (RP) وإتاوة تجاوز القدرة (RDPS) والإتاوة عن الاستهلاك (RC) نسبة قدرها 2% عن كل جزء مئوي من النقص في عامل القدرة الذي تمت معاينته.

$$Maj.(\cos \phi) = 2 \times (0.90 - (\cos \phi)) \times (RC + RP + RDPS)$$

باء - فيما يخص العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الثاني.

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية لبيع الطاقة الكهربائية بالنسبة للجهد المتوسط :

1 - التعريف العامة للجهد المتوسط :

(أ) المراكز الساعائية :

تحدد المراكز الساعائية على النحو التالي :

المراكز الساعائية	الشتاء من 10/1 إلى 03/31	الصيف من 04/1 إلى 09/30
ساعات الذروة	من 5 إلى 10 مساء	من 6 إلى 11 مساء
الساعات التامة	من 7 صباحا إلى 5 مساء	من 7 صباحا إلى 6 مساء
الساعات الفارغة	من 10 مساء إلى 7 صباحا	من 11 مساء إلى 7 صباحا

(ب) تعاريف البيع :

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية لبيع الطاقة الكهربائية ذات الجهد المتوسط إلى عملاء التعريف العامة :

من فاتح غشت 2014 إلى غاية 31 دجنبر 2014	من فاتح يناير 2015 إلى غاية 31 دجنبر 2015	من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 دجنبر 2016	ابتداء من فاتح يناير 2017
385,21 درهما للكيلو فولط أمبير في السنة	423,65 درهما للكيلو فولط أمبير في السنة	466,02 درهما للكيلو فولط أمبير في السنة	512,62 درهما للكيلو فولط أمبير في السنة
إتاوة الاستهلاك حسب المراكز الساعائية الثلاثة			
ساعات الذروة	ساعات الذروة	ساعات الذروة	ساعات الذروة
1,3140 درهم للكيلوواط ساعة	1,3277 درهم للكيلوواط ساعة	1,3752 درهم للكيلوواط ساعة	1,4157 درهم للكيلوواط ساعة
الساعات التامة	الساعات التامة	الساعات التامة	الساعات التامة
0,8675 درهم للكيلوواط ساعة	0,9274 درهم للكيلوواط ساعة	0,9679 درهم للكيلوواط ساعة	1,0101 درهم للكيلوواط ساعة
الساعات الفارغة	الساعات الفارغة	الساعات الفارغة	الساعات الفارغة
0,5558 درهم للكيلوواط ساعة	0,6114 درهم للكيلوواط ساعة	0,6726 درهم للكيلوواط ساعة	0,7398 درهم للكيلوواط ساعة

(ج) الإتاوة عن الاستهلاك :

تحدد فاتورة الإتاوة عن الاستهلاك شهريا على النحو التالي :

الإتاوة عن الاستهلاك (RC) = ثمن ساعات الذروة (HP) × استهلاك ساعات الذروة (HP) + ثمن الساعات التامة (HPL) × استهلاك الساعات التامة (HPL) + ثمن الساعات الفارغة (HC) × استهلاك الساعات الفارغة (HC).

حيث :

- ثمن ساعات الذروة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال ساعات الذروة ؛
- ثمن الساعات التامة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال الساعات التامة ؛
- ثمن الساعات الفارغة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال الساعات الفارغة ؛
- الاستهلاك خلال ساعات الذروة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال ساعات الذروة ؛
- الاستهلاك خلال الساعات التامة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال الساعات التامة ؛
- الاستهلاك خلال الساعات الفارغة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال الساعات الفارغة.

(د) إتاوة القدرة RP :

تحدد فاتورة إتاوة القدرة شهريا باعتبار القدرة المكتتب بها. ويحدد مبلغها بالقاعدة التالية :

$$RP = PF/12 \times PS$$

حيث :

PF : المنحة الثابتة السنوية

PS : القدرة المكتتب بها.

هـ) إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها (RDPS) :

إذا لوحظ أثناء شهر من السنة أن القدرة المسجلة تجاوزت قيمة القدرة المكتتب بها بالنسبة للشهر المعني، وجب أن تفرض على الفرق الإيجابي بين القدرتين إتاوة تسمى "إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها" وتحدد كما يلي :

$$RDPS = 1.5 \times PF/12 \times (PA - PS)$$

حيث :

PA - القدرة القصوى المستعملة طوال الشهر.

و) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن 0.80 (Maj.(cos phi))

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الترددية التي استهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من 0.80، وجب أن تضاف إلى مجموع الأتاوى المستحقة عن العميل برسم استهلاكه الشهري (إتاوة القدرة (RP) وإتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها (RDPS) وإتاوة عن الاستهلاك (RC) نسبة قدرها 2% عن كل جزء مؤوي من النقص في عامل القدرة الذي تمت معاينته.

$$Maj.(cos phi) = 2 \times (0.80 - (cos phi)) \times (RC + RP + RDPS)$$

2 -تعريف الجهد المتوسط الخيارية :

يتم استبدال التعريفات الخيارية للجهد المتوسط بالتعريف العامة للجهد المتوسط، الوارد في 1 أعلاه.

3 - التعريف الخضراء والمستعملة في المجال الفلاحي :

يمكن أن يستفيد العملاء الفلاحون على سبيل الخيار من "التعريف الخضراء" وفق الشروط التالية :

- العملاء الذين تكون أنشطتهم الفلاحية مطابقة للأنشطة المحددة بقسمي "الفلاحة - 03" و"تربية المواشي - 04" الوارد بيانهما في المرسوم رقم 876-97-2 الصادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بالمصادقة على المصنف المغربي للأنشطة الاقتصادية. ويجب على هؤلاء العملاء أن يثبتوا أنشطتهم الفلاحية بالإدلاء إلى موزعي الطاقة الكهربائية بشهادات تسلمها لهذا الغرض المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة ؛

- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي عن استهلاكاتها المتعلقة بعمليات ضخ ماء السقي ؛

- الهيئات والشركات التابعة للدولة (الشركة الوطنية لتنمية تربية المواشي « SNDE » والمعهد الوطني للبحث الزراعي « INRA ») عن استهلاكاتها المتعلقة بأنشطة الإنتاج النباتي والحيواني.

ويختار العميل بين الخيارات التعريفية الثلاث التالية :

- خيار "الاستعمال الطويل جدا" يهم العملاء الذين يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة عن 5500 ساعة ؛

- خيار "الاستعمال المتوسط" يهم العملاء الذين يتراوح معدل استعمالهم السنوي للقدرة ما بين 2500 و5500 ساعة ؛

- خيار "الاستعمال القصير" يهم العملاء الذين لا يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة عن 2500 ساعة.

أ) المراكز الساعائية :

تحدد المراكز الساعائية كما يلي :

الصيف من 04/1 إلى 10/31	الشتاء من 11/1 إلى 03/31	
من 6 مساء إلى 11 ليلا	من 5 مساء إلى 10 ليلا	ساعات الذروة
من 11 ليلا إلى 6 مساء	من 10 ليلا إلى 5 مساء	الساعات العادية

(ب) تعاريف البيع :

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية لبيع الطاقة الكهربائية لعملاء التعريفية الخضراء المخصصة للاستعمال الفلاحي المزودين بالجهد المتوسط وذلك حسب الخيار التعريفي الذي تم اختياره :

من فاتح غشت 2014 إلى غاية 31 دجنبر 2014 :

التمن بالدرهم للكيلوواط ساعة				المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الخيارات التعريفية
الساعات العادية		ساعات الذروة			
الصيف	الشتاء	الصيف	الشتاء		
0,5140	0,5349	0,5993	0,6380	2 137,29	الاستعمالات الطويلة جدا
0,5802	0,9153	0,7169	1,2574	961,78	الاستعمالات المتوسطة
0,6419	1,2579	0,8343	1,8768	427,46	الاستعمالات القصيرة
0.4	0.6	1	1		معاملات خفض القدرة

من فاتح يناير 2015 إلى غاية 31 دجنبر 2015 :

التمن بالدرهم للكيلوواط ساعة				المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الخيارات التعريفية
الساعات العادية		ساعات الذروة			
الصيف	الشتاء	الصيف	الشتاء		
0,5494	0,5718	0,6055	0,6446	2 350,56	الاستعمالات الطويلة جدا
0,6202	0,9784	0,7244	1,2705	1 057,75	الاستعمالات المتوسطة
0,6862	1,3447	0,8429	1,8963	470,12	الاستعمالات القصيرة
0.4	0.6	1	1		معاملات خفض القدرة

من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 دجنبر 2016 :

التمن بالدرهم للكيلوواط ساعة				المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الخيارات التعريفية
الساعات العادية		ساعات الذروة			
الصيف	الشتاء	الصيف	الشتاء		
0,5735	0,5968	0,6272	0,6677	2 585,62	الاستعمالات الطويلة جدا
0,6473	1,0212	0,7503	1,3160	1 163,53	الاستعمالات المتوسطة
0,7162	1,4035	0,8731	1,9642	517,13	الاستعمالات القصيرة
0.4	0.6	1	1		معاملات خفض القدرة

ابتداء من فاتح يناير 2017 :

التمن بالدرهم للكيلوواط ساعة				المنحة الثابتة بالدرهم للكيلوواط في السنة	الخيارات التعريفية
الساعات العادية		ساعات الذروة			
الصيف	الشتاء	الصيف	الشتاء		
0,5984	0,6228	0,6457	0,6874	2 844,18	الاستعمالات الطويلة جدا
0,6755	1,0657	0,7724	1,3548	1 279,88	الاستعمالات المتوسطة
0,7474	1,4646	0,8988	2,0220	568,84	الاستعمالات القصيرة
0.4	0.6	1	1		معاملات خفض القدرة

(ج) الإتاوة عن الاستهلاك :

تحدد فاتورة الإتاوة عن الاستهلاك حسب الفصل والخيار التعريفي المختار على النحو التالي :

الإتاوة عن الاستهلاك (RC) = ثمن ساعات الذروة (HP) × استهلاك ساعات الذروة (HP) + ثمن الساعات العادية (HN) × استهلاك الساعات العادية (HN).

حيث :

- ثمن ساعات الذروة : ثمن الكيلوواط ساعة خلال ساعات الذروة ؛
- ثمن الساعات العادية : ثمن الكيلوواط ساعة خلال الساعات العادية ؛
- الاستهلاك خلال ساعات الذروة : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال ساعات الذروة ؛
- الاستهلاك خلال الساعات العادية : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال الساعات العادية.

(د) إتاوة عن القدرة :

تحدد الإتاوة عن القدرة على أساس الكيلوواط المستعمل في كل مركز ساعاتي من الشهر المعني وفق القواعد التالية :

إذا كانت القدرة المستعملة خلال ساعات الذروة تفوق أو تساوي القدرة المستعملة في الساعات العادية :

$$RP = PF/12 \times PA_{HP}$$

إذا كانت القدرة المستعملة خلال ساعات الذروة تقل عن القدرة المستعملة خلال الساعات العادية :

* خلال شهر من أشهر الشتاء :

$$RP = PF/12 \times [PA_{HP} + 0,6 \times (PA_{HN} - PA_{HP})]$$

* خلال شهر من أشهر الصيف :

$$RP = PF/12 \times [PA_{HP} + 0,4 \times (PA_{HN} - PA_{HP})]$$

حيث :

PF : المنحة الثابتة للخيار المعني ؛

PA_{HP} : القدرة القصوى المستعملة خلال ساعات الذروة ؛

PA_{HN} : القدرة القصوى المستعملة خلال الساعات العادية.

هـ) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن 0,80 :

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الترددية التي يستهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من 0,80، وجب أن تضاف إلى مجموع الأتاوى المستحقة عن العميل برسم استهلاكه الشهري (إتاوة القدرة وإتاوة الاستهلاك) نسبة قدرها 2% فيما يخص كل جزء مؤوي من النقص في عامل القدرة الذي تمت معاينته.

$$\text{Maj.}(\cos \phi) = 2 \times (0,8 - (\cos \phi)) \times (RC + RP)$$

جيم - فيما يخص العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الأول :

1 - تحدد على النحو التالي تعاريف بيع الطاقة الكهربائية المطبقة على مستعملي الجهد المنخفض :

أ) الاستعمال المنزلي و الإنارة الخاصة :

تحدث تعريف انتقائية للطاقة الكهربائية عوض التعريف التدرجية بالنسبة إلى العملاء الذين يتجاوز استهلاكهم الشهري 150 كيلوواط ساعة بحيث يتم احتساب جل الاستهلاك الشهري للعميل بثمان شطر الاستهلاك المتواجد فيه. بيد أن العمل يظل ساريا بالتعريف التدرجية بالنسبة إلى العملاء الذين لا يتجاوز استهلاكهم الشهري 150 كيلوواط ساعة.

تحدد على النحو التالي التعاريف حسب أخطر الاستهلاك :

ثمن الكيلوواط ساعة (بالدرهم)				شطر الاستهلاك	النظام التعريفي
من فاتح غشت 2014 إلى غاية 31 دجنبر 2014	من فاتح يناير 2015 إلى غاية 31 دجنبر 2015	من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 دجنبر 2016	ابتداء من فاتح يناير 2017		
0,9010	0,9010	0,9010	0,9010	من 0 إلى 100 كيلوواط ساعة في الشهر	التعريف التدرجية
1,0732	1,0370	1,0022	0,9689	من 101 إلى 150 كيلوواط ساعة في الشهر	
1,0732	1,0370	1,0022	0,9689	من 151 إلى 200 كيلوواط ساعة في الشهر	التعريف الانتقائية
1,1676	1,1282	1,0904	1,0541	من 201 إلى 300 كيلوواط ساعة في الشهر	
1,3817	1,3351	1,2903	1,2474	من 301 إلى 500 كيلوواط ساعة في الشهر	
1,5958	1,5420	1,4903	1,4407	ما زاد على 500 كيلوواط ساعة في الشهر	

يتم تطبيق التعريف الانتقائية المذكورة أعلاه مع السماح بتجاوز يصل إلى 10 كيلوواط ساعة في الشهر بالنسبة لكل شطر استهلاك معني بهذه التعريف.

تحدد كيفية احتساب إتاوة الاستهلاك (RC) على النحو التالي:

- إذا كان الاستهلاك يقل عن 100 كيلوواط ساعة في الشهر او يساويها :

$$RC = PU1 \times \text{Cons}$$

- إذا كان الاستهلاك يفوق 100 كيلوواط ساعة في الشهر ويقبل عن 150 كيلوواط ساعة في الشهر أو يساويها :
 $RC = PU1 \times 100 + PU2 \times (Cons - 100)$
- إذا كان الاستهلاك يفوق 150 كيلوواط ساعة في الشهر ويقبل عن 210 كيلوواط ساعة في الشهر أو يساويها :
 $RC = PU3 \times Cons$
- إذا كان الاستهلاك يفوق 210 كيلوواط ساعة في الشهر ويقبل عن 310 كيلوواط ساعة في الشهر أو يساويها :
 $RC = PU4 \times Cons$
- إذا كان الاستهلاك يفوق 310 كيلوواط ساعة في الشهر ويقبل عن 510 كيلوواط ساعة في الشهر أو يساويها :
 $RC = PU5 \times Cons$
- إذا كان الاستهلاك يفوق 510 كيلوواط ساعة في الشهر :
 $RC = PU6 \times Cons$

حيث :

- PU1 : ثمن شطر الاستهلاك من 0 إلى 100 كيلوواط ساعة في الشهر؛
 PU2 : ثمن شطر الاستهلاك من 101 إلى 150 كيلوواط ساعة في الشهر؛
 PU3 : ثمن شطر الاستهلاك من 151 إلى 200 كيلوواط ساعة في الشهر؛
 PU4 : ثمن شطر الاستهلاك من 201 إلى 300 كيلوواط ساعة في الشهر؛
 PU5 : ثمن شطر الاستهلاك من 301 إلى 500 كيلوواط ساعة في الشهر؛
 PU6 : ثمن شطر الاستهلاك ابتداء من 501 كيلوواط ساعة في الشهر؛
 Cons : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال الشهر المعين.

العدادات المشتركة:

يوضع، بالنسبة للاستعمالات المنزلية للكهرباء، نظام جديد للفوترة تستفيد منه حصريا الأسر التي تقيم بنفس السكن المزود بواسطة عداد مشترك، والتي يستحيل وضع عدادات فردية لها من طرف الفاعل المكلف بالتوزيع لأسباب تقنية.

يحدد حجم أشرطة الاستهلاك حسب عدد الأسر التي تقيم بالسكن المستفيد من هذا العداد تبعا للجدول

التالي:

عدد الأسر				ثمن الكيلوواط ساعة	اشطر الاستهلاك (بالكيلوواط ساعة /الشهر)	
n	3	2			1
[n x 100;0]	[300;0]	[200;0]	[100;0]	PU 1	الشطر الأول
[n x 150;n x 100[.....	[450;300[[300;200[[150;100[PU 2	الشطر الثاني
[n x 200;n x 150[.....	[600;450[[400;300[[200;150[PU 3	الشطر الثالث
[n x 300;n x 200[.....	[900;600[[600;400[[300;200[PU 4	الشطر الرابع
[n x 500;n x 300[.....	[1500;900[[1000;600[[500;300[PU 5	الشطر الخامس
]∞+;n x 500[.....]∞+;1500[]∞+;1000[]∞+;500[PU 6	الشطر السادس

فبالنسبة لمنزل تسكنه أكثر من أسرة واحدة (عدد الأسر $n \geq 2$)، تطبق التعريفات الانتقائية بالنسبة للاستهلاكات الشهرية التي تتجاوز $n \times 150$ كيلوواط ساعة، بيد أن العمل يظل ساريا بالتعريفات التدريجية بالنسبة للاستهلاكات الشهرية التي تقل عن 150 كيلوواط ساعة أو تساويها.

يتم تطبيق التعريفات الانتقائية المذكورة أعلاه مع السماح بتجاوز يصل إلى $n \times 10$ كيلوواط ساعة في الشهر بالنسبة لكل شطر استهلاك معني بهذه التعريفات.

تحدد كيفية احتساب إتاوة الاستهلاك (RC) على النحو التالي:

بالنسبة لاستهلاك يقل عن $n \times 100$ كيلوواط ساعة في الشهر أو يساويها:

$$RC = PU1 \times Cons$$

بالنسبة لاستهلاك يفوق $n \times 100$ كيلوواط ساعة في الشهر ويقبل عن $n \times 150$ كيلوواط ساعة في الشهر أو يساويها:

$$RC = PU1 \times n \times 100 + PU2 \times (Cons - n \times 100)$$

بالنسبة لاستهلاك يفوق $n \times 150$ كيلوواط ساعة في الشهر ويقبل عن $n \times 210$ كيلوواط ساعة في الشهر أو يساويها:

$$RC = PU3 \times Cons$$

بالنسبة لاستهلاك يفوق $n \times 210$ كيلوواط ساعة في الشهر ويقبل عن $n \times 310$ كيلوواط ساعة في الشهر أو يساويها:

$$RC = PU4 \times Cons$$

بالنسبة لاستهلاك يفوق $n \times 310$ كيلوواط ساعة في الشهر ويقبل عن $n \times 510$ كيلوواط ساعة في الشهر أو يساويها:

$$RC = PU5 \times Cons$$

بالنسبة لاستهلاك يفوق $n \times 510$ كيلوواط ساعة في الشهر:

$$RC = PU6 \times Cons$$

حيث:

PU_i ($1 \leq i \leq 6$) ثمن الكيلوواط ساعة بالنسبة للشطر i كما هو محدد سابقا بالنسبة للاستهلاك المنزلي والانتارة الخاصة
Cons : الطاقة الفعلية المسجلة بالعداد المشترك والمستهلكة خلال الشهر المعين من طرف عدد n من العائلات الشاغلة السكنى.

(ب) الإتاوة الخاضعة للضريبة المهنية :

تحدد على النحو التالي التعاريف حسب أقطر الاستهلاك :

الثلث بالدرهم للكيلوواط ساعة				شطر الاستهلاك
من فاتح غشت 2014 إلى غاية 31 دجنبر 2014	من فاتح يناير 2015 إلى غاية 31 دجنبر 2015	من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 دجنبر 2016	ابتداء من فاتح يناير 2017	
من 0 إلى 150 كيلوواط ساعة في الشهر	1,3674 درهما	1,4144 درهما	1,5146 درهما	للكيلوواط ساعة
ما زاد على 150 كيلوواط ساعة في الشهر	1,5429 درهما	1,5960 درهما	1,7090 درهما	للكيلوواط ساعة

تحدد كيفية احتساب إتاوة الاستهلاك (RC) على النحو التالي:

- بالنسبة لاستهلاك يقل عن 150 كيلوواط ساعة في الشهر أو يساويها :

$$RC = PU1 \times Cons$$

- بالنسبة لاستهلاك يفوق 150 كيلوواط ساعة في الشهر :

$$RC = PU1 \times 150 + PU2 \times (Cons - 150)$$

حيث :

PU1 : ثمن شطر الاستهلاك يقل عن 150 كيلوواط ساعة في الشهر أو يساويها ؛

PU2 : ثمن شطر الاستهلاك يفوق 150 كيلوواط ساعة في الشهر ؛

Cons : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال الشهر المعين.

ج) الإنارة الإدارية :

تحدد تعريفة الكيلوواط ساعة على النحو التالي:

1,4853 درهم للكيلوواط ساعة	من فاتح غشت 2014 إلى غاية 31 دجنبر 2014
1,5364 درهم للكيلوواط ساعة	من فاتح يناير 2015 إلى غاية 31 دجنبر 2015
1,5898 درهم للكيلوواط ساعة	من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 دجنبر 2016
1,6452 درهم للكيلوواط ساعة	ابتداء من فاتح يناير 2017

يتم استبدال التعريفات التفضيلية التي تستفيد منها بعض الجماعات و البلديات لإنارة المباني الجماعية بالتعريفات المذكورة أعلاه.

د) الإنارة العمومية :

تحدد تعريفة الكيلوواط ساعة على النحو التالي:

1,2240 درهم للكيلوواط ساعة	من فاتح غشت 2014 إلى غاية 31 دجنبر 2014
1,2662 درهم للكيلوواط ساعة	من فاتح يناير 2015 إلى غاية 31 دجنبر 2015
1,3101 درهم للكيلوواط ساعة	من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 دجنبر 2016
1,3558 درهم للكيلوواط ساعة	ابتداء من فاتح يناير 2017

يتم استبدال التعريفات التفضيلية التي تستفيد منها بعض الجماعات و البلديات للإنارة العمومية بالتعريفات المذكورة أعلاه.

(هـ) القوة المحركة :

تحدد على النحو التالي التعاريف حسب أخطر الاستهلاك :

التمن بالدرهم للكيلوواط ساعة				شطر الاستهلاك
من فاتح غشت 2014 إلى غاية 31 دجنبر 2014	من فاتح يناير 2015 إلى غاية 31 دجنبر 2015	من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 دجنبر 2016	ابتداء من فاتح يناير 2017	
من 0 إلى 100 كيلوواط ساعة في الشهر	1,2314 درهما للكيلوواط ساعة	1,2738 درهما للكيلوواط ساعة	1,3179 درهما للكيلوواط ساعة	1,3639 درهما للكيلوواط ساعة
من 101 إلى 500 كيلوواط ساعة في الشهر	1,3238 درهما للكيلوواط ساعة	1,3694 درهما للكيلوواط ساعة	1,4169 درهما للكيلوواط ساعة	1,4663 درهما للكيلوواط ساعة
ما زاد على 500 كيلوواط ساعة في الشهر	1,5129 درهما للكيلوواط ساعة	1,5650 درهما للكيلوواط ساعة	1,6193 درهما للكيلوواط ساعة	1,6758 درهما للكيلوواط ساعة

تحدد كيفية احتساب إتاوة الاستهلاك (RC) على النحو التالي:

- بالنسبة لاستهلاك يقل عن 100 كيلوواط ساعة في الشهر أو يساويها :

$$RC = PU1 \times Cons$$

- بالنسبة لاستهلاك يفوق 100 كيلوواط ساعة في الشهر ويقبل عن 500 كيلوواط ساعة في الشهر أو يساويها :

$$RC = PU1 \times 100 + PU2 \times (Cons - 100)$$

- بالنسبة لاستهلاك يفوق 500 كيلوواط ساعة في الشهر :

$$RC = PU1 \times 100 + PU2 \times 400 + PU3 \times (Cons - 500)$$

حيث :

PU1 : ثمن شطر الاستهلاك يقل عن 100 كيلوواط ساعة في الشهر أو يساويها ؛

PU2 : ثمن شطر الاستهلاك يقل عن 100 كيلوواط ساعة في الشهر ويقبل عن 500 كيلوواط ساعة في الشهر أو يساويها ؛

PU3 : ثمن شطر الاستهلاك يفوق 500 كيلوواط ساعة في الشهر ؛

Cons : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال الشهر المعين.

2 - تحدد على النحو التالي حسب نوع الاستعمال التراكيب التعريفية وتعريف بيع الطاقة الكهربائية للعملاء من الصنف الأول في المجال

القروي والمسيرين في إطار نظام عدادات الأداء المسبق :

(أ) الاستعمال المنزلي :

تحدد على النحو التالي التعاريف حسب أشطر القدرة :

الثمن بالدرهم للكيلوواط ساعة				شطر القدرة
ابتداء من فاتح يناير 2017	من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 دجنبر 2016	من فاتح يناير 2015 إلى غاية 31 دجنبر 2015	من فاتح غشت 2014 إلى غاية 31 دجنبر 2014	
1,0700 درهم للكيلوواط ساعة	1,0700 درهم للكيلوواط ساعة	1,0700 درهم للكيلوواط ساعة	1,0700 درهم للكيلوواط ساعة	قدرة تقل عن كيلوواط أو تساويه
1,2207 درهم للكيلوواط ساعة	1,1796 درهم للكيلوواط ساعة	1,1400 درهم للكيلوواط ساعة	1,1021 درهم للكيلوواط ساعة	قدرة تتراوح بين 1 كيلوواط و 2 كيلوواط
1,2681 درهم للكيلوواط ساعة	1,2254 درهم للكيلوواط ساعة	1,1843 درهم للكيلوواط ساعة	1,1449 درهم للكيلوواط ساعة	قدرة تتراوح بين 2 و 3 كيلوواط
1,5407 درهم للكيلوواط ساعة	1,4888 درهم للكيلوواط ساعة	1,4389 درهم للكيلوواط ساعة	1,3910 درهم للكيلوواط ساعة	قدرة تفوق 3 كيلوواط

(ب) الاستعمال الخاضع للضريبة المهنية :

تحدد على النحو التالي التعاريف حسب أشطر القدرة :

الثمن بالدرهم للكيلوواط ساعة				شطر القدرة
ابتداء من فاتح يناير 2017	من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 دجنبر 2016	من فاتح يناير 2015 إلى غاية 31 دجنبر 2015	من فاتح غشت 2014 إلى غاية 31 دجنبر 2014	
1,5055 درهم للكيلوواط ساعة	1,4547 درهم للكيلوواط ساعة	1,4059 درهم للكيلوواط ساعة	1,3592 درهم للكيلوواط ساعة	قدرة تقل عن كيلوواط أو تساويه
1,6332 درهم للكيلوواط ساعة	1,5781 درهم للكيلوواط ساعة	1,5252 درهم للكيلوواط ساعة	1,4745 درهم للكيلوواط ساعة	قدرة تتراوح بين 1 و 3 كيلوواط
1,6985 درهم للكيلوواط ساعة	1,6412 درهم للكيلوواط ساعة	1,5862 درهم للكيلوواط ساعة	1,5334 درهم للكيلوواط ساعة	قدرة تتراوح بين 3 و 6 كيلوواط
1,7639 درهم للكيلوواط الساعة	1,7044 درهم للكيلوواط الساعة	1,6472 درهم للكيلوواط الساعة	1,5925 درهم للكيلوواط الساعة	قدرة تفوق 6 كيلوواط

(ج) استعمال القوة المحركة :

تحدد على النحو التالي التعاريف حسب أقطر القدرة :

الثمن بالدرهم للكيلوواط ساعة				شطر القدرة
ابتداء من فاتح يناير 2017	من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 دجنبر 2016	من فاتح يناير 2015 إلى غاية 31 دجنبر 2015	من فاتح غشت 2014 إلى غاية 31 دجنبر 2014	
1,4155 درهم للكيلوواط ساعة	1,3678 درهم للكيلوواط ساعة	1,3219 درهم للكيلوواط ساعة	1,2779 درهم للكيلوواط ساعة	قدرة تقل عن كيلوواط أو تساويه
1,5150 درهم للكيلوواط ساعة	1,4639 درهم للكيلوواط ساعة	1,4148 درهم للكيلوواط ساعة	1,3678 درهم للكيلوواط ساعة	قدرة تتراوح بين 1 و 3 كيلوواط
1,5545 درهم للكيلوواط ساعة	1,5021 درهم للكيلوواط ساعة	1,4517 درهم للكيلوواط ساعة	1,4034 درهم للكيلوواط ساعة	قدرة تتراوح بين 3 و 6 كيلوواط
1,5809 درهم للكيلوواط ساعة	1,5276 درهم للكيلوواط ساعة	1,4763 درهم للكيلوواط ساعة	1,4272 درهم للكيلوواط ساعة	قدرة تفوق 6 كيلوواط

(د) الاستعمال الإداري :

تحدد تعريف الكيلوواط ساعة على النحو التالي :

1,7160 درهم للكيلوواط ساعة	من فاتح غشت 2014 إلى غاية 31 دجنبر 2014
1,7751 درهم للكيلوواط ساعة	من فاتح يناير 2015 إلى غاية 31 دجنبر 2015
1,8367 درهم للكيلوواط ساعة	من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 دجنبر 2016
1,9008 درهم للكيلوواط ساعة	ابتداء من فاتح يناير 2017

(هـ) استعمال الإنارة العمومية :

تحدد تعريف الكيلوواط ساعة على النحو التالي :

1,2535 درهم للكيلوواط ساعة	من فاتح غشت 2014 إلى غاية 31 دجنبر 2014
1,2966 درهم للكيلوواط ساعة	من فاتح يناير 2015 إلى غاية 31 دجنبر 2015
1,3416 درهم للكيلوواط ساعة	من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 دجنبر 2016
1,3885 درهم للكيلوواط ساعة	ابتداء من فاتح يناير 2017

3 - تحدث بصفة اختيارية من فاتح غشت 2014 إلى غاية 31 دجنبر 2015 و بصفة إجبارية ابتداء من فاتح يناير 2016 تعريف مزدوجة المراكز الساعاتية للطاقة الكهربائية للاستعمالات المنزلية والإنارة الخاصة والقوة المحركة عندما يفوق الاستهلاك الشهري المتوسط 500 كيلوواط ساعة.

(أ) المراكز الساعاتية :

تحدد المراكز الساعاتية كما يلي :

الصيف من 05/1 إلى 09/30	الشتاء من 10/1 إلى 04/30	
من 6 مساء إلى 11 ليلا	من 5 مساء إلى 10 ليلا	ساعات الذروة
من 11 ليلا إلى 6 مساء	من 10 ليلا إلى 5 مساء	الساعات العادية

(ب) تعاريف البيع :

تحدد على النحو التالي تعاريف بيع الطاقة الكهربائية حسب الاستعمال وحسب المراكز الساعاتية :

الثلث بالدرهم للكيلوواط ساعة								الاستعمال
ابتداء من فاتح يناير 2017		من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 دجنبر 2016		من فاتح يناير 2015 إلى غاية 31 دجنبر 2015		من فاتح غشت 2014 إلى غاية 31 دجنبر 2014		
الساعات العادية	ساعات الذروة	الساعات العادية	ساعات الذروة	الساعات العادية	ساعات الذروة	الساعات العادية	ساعات الذروة	
1,2467	2,2441	1,2046	2,1684	1,1642	2,0957	1,1255	2,0260	الاستعمال المنزلي والإنارة الخاصة
1,3472	2,4250	1,3018	2,3432	1,2581	2,2646	1,2163	2,1893	القوة المحركة

(ج) الإتاوة عن الاستهلاك :

تحدد فاتورة الإتاوة عن الاستهلاك لكل استعمال على النحو التالي :

الإتاوة عن الاستهلاك (RC) = ثمن ساعات الذروة (HP) × استهلاك ساعات الذروة (HP) + ثمن الساعات العادية (HN) × استهلاك الساعات العادية (HN).

حيث :

- ثمن ساعات الذروة (HP) : ثمن الكيلوواط ساعة خلال ساعات الذروة ؛

- ثمن الساعات العادية (HN) : ثمن الكيلوواط ساعة خلال الساعات العادية ؛

- الاستهلاك خلال ساعات الذروة (HP) : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال ساعات الذروة ؛

- الاستهلاك خلال الساعات العادية (HN) : الطاقة الفعلية المستهلكة خلال الساعات العادية.

المادة الرابعة

تجبر على النحو التالي تعاريف بيع الطاقة الكهربائية الناتجة عن تطبيق هذا القرار ومختلف البنود التعاقدية :

(أ) التعاريف المطبقة على العملاء المتصلين بشبكة من الصنفين الثاني والثالث :

- فيما يخص الأتاوى عن الاستهلاك، بإضافة ما يتم به جزء الألف من السنتم الزائد عن الكيلوواط ساعة.

- فيما يخص الأتاوى عن القدرة، بإضافة ما يتم به السنتم الزائد عن الكيلو فولط أمبير أو الكيلوواط.

(ب) التعاريف المطبقة على العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الأول :

- فيما يخص الأتاوى عن استهلاك، بإضافة جزء الألف من السنتم الزائد عن الكيلوواط ساعة.

المادة الخامسة

ينسخ ويعوض هذا القرار :

- قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمامة رقم 527-09 الصادر في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009) بتحديد تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء إلى العملاء الموزعين كما وقع تغييره وتتميمه؛

- قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمامة رقم 528-09 الصادر في 29 من صفر 1430 (25 فبراير 2009) بتنظيم التراخيص التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها إلى العملاء المستهلكين كما وقع تغييره وتتميمه .

بيد أن العمل يظل ساريا بأحكام :

- قرار الوزير الأول رقم 3-127-97 الصادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بتنظيم تعاريف الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل في التجمع الحضري للدار البيضاء وبعض الجماعات الأخرى ؛

- قرار الوزير الأول رقم 3-9-99 الصادر في 27 من ربيع الأول 1419 (22 يوليو 1998) بتنظيم أسعار الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل في مجموعات الرباط وسلا والصخيرات – تمارة وبعض الجماعات الأخرى ؛

- قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العمامة للحكومة رقم 785-02 الصادر في 25 من صفر 1423 (9 ماي 2002) بتنظيم تعاريف الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل في المجموعة الحضرية لطنجة وبعض الجماعات الأخرى ؛

- قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العمامة للحكومة رقم 786-02 الصادر في 25 من صفر 1423 (9 ماي 2002) بتنظيم تعاريف الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل في المجموعة الحضرية لتطوان وبعض الجماعات الأخرى.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 2682.14 صادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) بتحديد تعاريف بيع الماء الصالح للشرب وإتاوة التطهير

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

بناء على المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.08.488 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010)، لا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.836 الصادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1433.14 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014) بتحديد قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات متعلقة بتسعيرات الماء الصالح للشرب

القسم الأول

تعاريف بيع الماء الصالح للشرب عند الإنتاج

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي الأسعار التي يباع بها الماء الصالح للشرب عند الانتاج دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة :

التعاريف بالدرهم عن كل متر مكعب				المراكز
من فاتح يناير 2017	من فاتح يناير 2016 الى غاية 31 دجنبر 2016	من فاتح يناير 2015 الى غاية 31 دجنبر 2015	من فاتح غشت 2014 الى غاية 31 دجنبر 2014	
5,30	5,00	4,72	4,45	الجديدة - أزموور والمراكز الصغيرة المزودة بقتوات الماء الصالح للشرب المجلوب من سدي الدورات أو سيدي الضاوي (باستثناء المركب الصناعي التابع للمكتب الشريف للفوسفات)
5,48	5,17	4,88	4,60	الدار البيضاء والمحمدية والرباط وسلا وتمارة والصخيرات وبوقنادل - القاعدة العسكرية بسلا ووادي النفيخ وبني يخلف وعين حرودة
5,23	4,93	4,65	4,39	القنيطرة والمهدية
5,00	4,72	4,45	4,20	اسفي والوليدية والصويرة
4,50	4,25	4,01	3,78	اصيلا
4,85	4,57	4,31	4,07	الحسيمة واكادير وايت ملول وانزكان واولاد تايمة
3,81	3,60	3,39	3,20	مراكش
3,61	3,40	3,21	3,03	طنجة
3,60	3,39	3,20	3,02	تطوان والفنيدق والمضيق
3,74	3,53	3,33	3,14	العرائش والقصر الكبير
2,76	2,61	2,46	2,32	سطات وتمنار
3,85	3,63	3,42	3,23	فاس وصفرو والبهاليل
3,01	2,84	2,68	2,53	بني ملال و قسبة تادلة و الفقيه بنصالح
5,38	5,08	4,79	4,52	خربيكة
4,44	4,19	3,95	3,73	وجدة
3,04	2,87	2,71	2,55	مكناس
1,85	1,75	1,65	1,56	مكناس - عين ريبة و بتيت
3,87	3,65	3,45	3,25	تازة

القسم الثاني

تعاريف بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع

المادة الثانية

يشمل السعر الذي يباع به الماء الصالح للشرب عند التوزيع، لأجل التوريد بالماء الصالح للشرب على إتاة قارة شهرية وإتاة عن الاستهلاك.

المادة الثالثة

يحدد على النحو التالي مبلغ الإتاوة القارة الشهرية دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة:

المراكز	الاستعمال المنزلي بالدرهم عن كل شهر	الاستعمال التفضيلي أو الصناعي، الفنادق و الإدارات بالدرهم عن كل شهر
مراكز تسييرها الوكالات أو البلديات و مراكز صغيرة يسيورها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب	6	10

المادة الرابعة

يحدد على النحو التالي مبلغ الإتاوة عن استهلاك الماء الصالح للشرب عند التوزيع في المراكز التالية دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة:

(أ) الاستعمال المنزلي :

تعريف الاستعمال المنزلي بالدرهم عن كل متر مكعب					المراكز
الشرط الاول من 0 متر مكعب الى 6 امتار مكعب (بإدخال الغاية)	الشرط الثاني من 6 امتار مكعب الى 12 متر مكعب (بإدخال الغاية)	الشرط الثالث من 12 متر مكعب الى 20 متر مكعب (بإدخال الغاية)	الشرط الرابع من 20 متر مكعب الى 35 متر مكعب (بإدخال الغاية)	الشرط الخامس ما زاد عن 35 متر مكعب	
					مراكز تسييرها وكالات التوزيع او البلديات
2,32	5,25	5,25	6,59	6,64	القنيطرة و مهدية
2,37	7,39	7,39	10,98	11,03	مراكز اخرى تسييرها وكالة القنيطرة
1,74	5,31	5,31	6,06	6,11	العرائش و القصر الكبير
1,71	5,12	5,12	5,88	5,95	مكناس
1,95	7,07	7,07	8,79	8,84	فاس و صفرو و البهليل
3,81	10,11	10,11	14,72	14,77	وجدة
2,61	6,51	6,51	10,14	10,19	بني ملال و قسبة تادلة و الفقيه بن صالح
1,70	6,37	6,37	9,36	9,41	مراكش
2,65	6,44	6,44	11,17	11,23	الصويرة
2,52	6,65	6,65	10,73	10,79	الوليدية
2,47	6,15	6,15	10,07	10,13	البيتر الجديد و سيدي بنور و الزمامرة
2,47	7,02	7,02	11,53	11,59	ازمور و اولاد فرج
3,09	7,78	7,78	11,86	11,91	الجديدة
2,71	7,32	7,32	10,96	11,02	الحسيمة
2,95	7,77	7,77	9,58	9,63	اكادير
2,15	6,00	6,00	8,92	8,97	تازة
2,63	6,86	6,86	7,53	7,58	سطات
2,37	7,39	7,39	10,98	11,03	مراكز اخرى تسييرها سطات
3,32	7,88	7,88	13,12	13,17	اسفي
3,07	7,40	7,40	11,22	11,27	خريبكة
1,79	4,71	4,71	6,61	6,66	شفشاون
2,37	7,39	7,39	10,98	11,03	مراكز صغيرة يسيورها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

بالنسبة للاستعمال المنزلي:

- استهلاك شهري يقل عن 6 م³ أو يساويها: يحتسب الاستهلاك بالكامل بتعريفه الشرط الأول؛
- استهلاك شهري يفوق 6 م³ ويقل عن 12 م³ أو يساويها: تحتسب 6 امتار الاولى بتعريفه الشرط الأول ،وما زاد عن ذلك يحتسب بتعريفه الشرط الثاني ؛
- استهلاك شهري يفوق 12 م³ في الشهر، تحدث تسعيرة انتقائية لتطبيق تسعيرة الشرط الذي يقع فيه استهلاك الزبون على كل استهلاكه الشهري على النحو التالي :
- استهلاك شهري يفوق 12 م³ ولا يتجاوز 20 م³: تحتسب الفاتورة على اساس مجموع الاستهلاك مضروب في تعريفه الشرط الثالث ؛
- استهلاك شهري يفوق 20 م³ ولا يتجاوز 35 م³ : تحتسب الفاتورة على اساس مجموع الاستهلاك مضروب في تعريفه الشرط الرابع ؛
- استهلاك شهري يفوق 35 م³ : تحتسب الفاتورة على اساس مجموع الاستهلاك مضروب في تعريفه الشرط الخامس ؛

العدادات المشتركة:

يوضع، بالنسبة للاستعمالات المنزلية للماء الصالح للشرب ، نظام جديد للفترة تستفيد منه حصريا الأسر التي تقيم بنفس السكن المزود بواسطة عداد مشترك، والتي يستحيل وضع عدادات فردية لها من طرف الفاعل المكلف بالتوزيع لأسباب تقنية.

يحدد حجم أشرطة الاستهلاك حسب عدد الأسر التي تقيم بالسكن المستفيد من هذا العداد تبعا للجدول التالي:

عدد الأسر					ثمن المتر المكعب	اشطر الاستهلاك (بالمتر المكعب /الشهر)
n	3	2	1		
[n x6 ;0]	[18;0]	[12;0]	[6;0]	PU 1	الشرط الأول
[n x12 ;n x6 [.....	[36;18[[24;12[[12;6[PU 2	الشرط الثاني
[n x 20;n x12 [.....	[60;36[[40;24[[20;12[PU 3	الشرط الثالث
[n x35 ;n x 20[.....	[105;60[[70;40[[35;20[PU 4	الشرط الرابع
]∞+;n x35 [.....]∞+;105[]∞+;70[]∞+;35[PU 5	الشرط الخامس

فبالنسبة لمنزل تسكنه أكثر من أسرة واحدة (عدد الأسر $n \leq 2$)، تطبق التعريفه الانتقائية بالنسبة للاستهلاكات الشهرية التي تتجاوز $n \times 12$ متر مكعب ، بيد أن العمل يظل ساريا بالتعريفه التدريجية بالنسبة للاستهلاكات الشهرية التي تقل عن 12 متر مكعب أو تساويها.

تحدد كيفية احتساب الاستهلاك على النحو التالي:

- استهلاك شهري يقل عن $6 \times n$ م³ أو يساويها: يحتسب الاستهلاك بالكامل بتعريفه الشرط الأول؛
- استهلاك شهري يفوق $6 \times n$ م³ ويقل عن $12 \times n$ م³ أو يساويها: تحتسب $6 \times n$ امتار الاولى بتعريفه الشرط الأول ، وما زاد عن ذلك يحتسب بتعريفه الشرط الثاني ؛

استهلاك شهري يفوق $12 \times n$ م³ في الشهر، تحدث تسعيرة انتقائية لتطبيق تسعيرة الشرط الذي يقع فيه استهلاك الزبون على كل استهلاكه الشهري على النحو التالي :

- استهلاك شهري يفوق $12 \times n$ م³ ولا يتجاوز $20 \times n$ م³: تحتسب الفاتورة على اساس مجموع الاستهلاك مضروب في تعريفه الشرط الثالث ؛
- استهلاك شهري يفوق $20 \times n$ م³ ولا يتجاوز $35 \times n$ م³ : تحتسب الفاتورة على اساس مجموع الاستهلاك مضروب في تعريفه الشرط الرابع ؛
- استهلاك شهري يفوق $35 \times n$ م³ : تحتسب الفاتورة على اساس مجموع الاستهلاك مضروب في تعريفه الشرط الخامس ؛

ب) الاستعمالات الاخرى :

تعريفه الاستعمالات الاخرى بالدرهم عن كل متر مكعب				المراكز
الفنادق	الاستعمال الصناعي	الاستعمال التفضيلي	الادارات بالدرهم/م ³	
				مراكز تسيرها وكالات التوزيع او البلديات
6,08	4,66	5,10	6,64	القنيطرة و مهدية
6,98	6,98	7,52	11,03	مراكز اخرى تسيرها وكالة القنيطرة
5,00	3,73	3,91	6,11	العرائش و القصر الكبير
5,11	3,07	3,00	5,95	مكناس
7,97	5,56	5,86	8,84	فاس و صفرو و البهاليل
12,73	10,59	10,21	14,77	وجدة
8,95	7,37	7,03	10,19	بني ملال و قصبه تادلة و الفقيه بن صالح
8,38	5,64	5,99	9,41	مراكش
6,21	6,21	6,65	11,23	الصويرة
8,38	5,68	6,21	10,79	الوليدية
8,20	6,35	7,01	10,13	البئر الجديد و سيدي بنور و الزمامرة
9,21	6,79	7,46	11,59	ازمور و اولاد فرج
9,41	6,51	7,19	11,91	الجديدة
6,05	6,05	6,49	11,02	الحسيمة
8,72	6,03	6,49	9,63	اكادير
7,97	6,34	6,11	8,97	تازة
7,19	5,81	6,07	7,58	سطات
6,98	6,98	7,52	11,03	مراكز اخرى تسيرها سطات
11,36	7,46	8,17	13,17	اسفي
6,87	6,87	7,48	11,27	خريبكة
4,61	4,61	2,92	6,66	شفشاون
6,98	6,98	7,52	11,03	مراكز صغيرة يسيرها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

الباب الثاني
مقتضيات متعلقة بتحديد تعاريف إتاوة التطهير

المادة الخامسة

تحدد على النحو التالي تعاريف إتاوة التطهير الذي تقوم به الوكالات المستقلة المبنية بعده، دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة:

التمن	الاستعمالات
	1- الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكاوير
	أ- الخواص
36	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
0,82	• الشطر الأول (من 0 إلى 6 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
2,04	• الشطر الثاني (من 6 إلى 20 متر مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
4,30	• الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
	ب- الحمامات التقليدية والعصرية والرشاشات العمومية
72	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
2,50	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
	ج- الإدارات
72	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
4,30	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
	د- القطاع الصناعي والفنادق
180	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
4,00	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)

التمن	الاستعمالات
	2- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس
	أ- الخواص
36	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
0,51	• الشطر الأول (من 0 إلى 6 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
1,26	• الشطر الثاني (من 6 إلى 20 متر مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
2,54	• الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
	ب- الإدارات والجماعات الترابية والهيئات العامة
72	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
2,54	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
	ج- القطاع الصناعي والمؤسسات الداخلة في حكمه:
180	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
2,54	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)

التمن	الاستعمالات
	3- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية بسطات
	أ- الخواص
40	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
0,80	• الشطر الأول (من 0 إلى 6 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
1,76	• الشطر الثاني (من 6 إلى 20 متر مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
3,36	• الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
	ب- الإدارات والجماعات الترابية والهيئات العامة
80	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
4,00	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
	ج- القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والمؤسسات الداخلة في حكمها أو ذات طابع تجاري
160	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
3,90	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)

التمن	الاستعمالات
	4- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتأدلة بيني ملال
	أ- الخواص
37	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
0,51	• الشطر الاول (من 0 الى 6 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
1,28	• الشطر الثاني (من 6 الى 20 متر مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
2,55	• الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
	ب- الادارات والجماعات الترابية والهيئات العامة:
74	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
2,55	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
	ج- القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والمؤسسات الداخلة في حكمها
148	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
3,06	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)

التمن	الاستعمالات
	5- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس
	أ- الخواص
37	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
0,51	• الشطر الاول (من 0 الى 6 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
1,26	• الشطر الثاني (من 6 الى 20 متر مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
2,54	• الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
	ب- الحمامات التقليدية والعصرية والرشاشات العمومية:
148	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
3,04	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
	ج- الادارات:
74	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
2,54	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
	د- القطاع الصناعي والفنادق:
148	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
3,04	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)

التمن	الاستعمالات
	6- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
	أ- الخواص
37	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
0,82	• الشطر الاول (من 0 الى 6 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
2,04	• الشطر الثاني (من 6 الى 20 متر مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
4,30	• الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
	ب- الادارات والجماعات الترابية والهيئات العامة:
74	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
4,30	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
	ج- القطاع الصناعي والمؤسسات الداخلة في حكمه:
185	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
4,00	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)

التمن	الاستعمالات
	7- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة
	أ- الخواص
37	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
0,30	• الشطر الأول (من 0 الى 6 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
0,90	• الشطر الثاني (من 6 الى 20 متر مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
1,80	• الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
	ب- الإدارات والجماعات الترابية والهيئات العامة:
74	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
1,50	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
	ج- القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والمؤسسات الداخلة في حكمها أو ذات طابع تجاري
148	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
1,80	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)

التمن	الاستعمالات
	8- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة
	أ- الخواص
40	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
0,54	• الشطر الأول (من 0 الى 6 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
1,43	• الشطر الثاني (من 6 الى 20 متر مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
2,73	• الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
	ب- الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية:
80	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
3,25	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
	ج- القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والمؤسسات الداخلة في حكمها أو ذات طابع تجاري
160	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
3,06	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)

التمن	الاستعمالات
	9- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة
	أ- الخواص
40	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
0,55	• الشطر الأول (من 0 الى 6 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
1,43	• الشطر الثاني (من 6 الى 20 متر مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
2,73	• الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
	ب- الإدارات والجماعات الترابية والهيئات العامة:
80	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
3,25	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
	ج- القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والمؤسسات الداخلة في حكمها أو ذات طابع تجاري:
180	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
3,04	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
	د- الفنادق والمؤسسات الداخلة في حكمها
150	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
3,04	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)

التمن	الاستعمالات
	10- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالعرائش
	- مدينة العرائش :
	أ- الخواص
36	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
0,30	• الشطر الاول (من 0 الى 6 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
0,75	• الشطر الثاني (من 6 الى 20 متر مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
1,50	• الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
	ب- الادارات والجماعات الترابية والهيئات العامة:
72	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
1,50	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
	ج- القطاع الصناعي والمؤسسات الداخلة في حكمه:
180	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
1,50	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
	- مركز العوامرة ومركز خميس الساحل :
	أ- الخواص
40	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
0,38	• الشطر الاول (من 0 الى 6 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
1,20	• الشطر الثاني (من 6 الى 20 متر مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
2,50	• الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
	ب- الادارات والجماعات الترابية والهيئات العامة:
80	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
3,25	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
	ج- التعريفة التفضيلية:
180	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
3,04	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
	د- القطاع الصناعي والمؤسسات الداخلة في حكمه:
180	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
3,04	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
	هـ- الفنادق:
150	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
3,04	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)

التمن	الاستعمالات
	11- لوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأسفي
	أ- الخواص
36	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
0,60	• الشطر الاول (من 0 الى 6 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
1,50	• الشطر الثاني (من 6 الى 20 متر مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
2,40	• الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
	ب- الادارات والجماعات الترابية والهيئات العامة:
72	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
1,50	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
	ج- القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والمؤسسات الداخلة في حكمها أو ذات طابع تجاري
144	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
2,40	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)

الثلث	الاستعمالات
	12- الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة
	أ- الخواص
36	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
0,55	• الشطر الأول (من 0 الى 6 أمتار مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
1,74	• الشطر الثاني (من 6 الى 20 متر مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
2,59	• الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعبة في الشهر بإدخال الغاية)
	ب- الادارات والجماعات الترابية والهيئات العامة:
74	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
4,00	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)
	ج- القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والمؤسسات الداخلة في حكمها أو ذات طابع تجاري
148	الجزء الثابت (بالدرهم للسنة)
3,07	الجزء النسبي (بالدرهم للمتر المكعب)

المادة السادسة

تحدد على النحو التالي تعاريف إتاوة التطهير الذي يقوم به المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب داخل الجماعات المبينة بعده و دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة:

● من فاتح غشت 2014 إلى غاية 31 دجنبر 2014

المجموعة 4	المجموعة 3	المجموعة 2	المجموعة 1	الاستعمالات
الجماعات الاخرى	الناظور و ابي الجعد و سيدي الطالبي و العيون و سيدي ملوك و الداخلة و برشيد و تفراوت و دبدو و العيون و وادي زم و اقا و بن الطيب و العيون - المرسي و بنسليمان و طاطا و الحسيمة و بوجدور و بوزنيقة و فم الحصن و امزورن و طانطان و الخميسات و فم زكيد و تاركيست و طرفاية و تيفلت و اولاد برحيل و بني بوعياش و سيدي ياحيى زعير و دار الشاوي و دراركة و عين عودة	اوطاط الحاج و سيدي المختار و الريساني و بوعرفة و العروي و زاو و قلعة مكونة و بن احمد و الكارة و دار الكداري و كلميم و الرشيدية و الصويرة و ازرو و سيدي سليمان و تيزنيت و اولاد تايمه و بيوكرة و ورزازات و تارميكيت	خنيفرة و موحا اوحمو الزباني و مريرت و ازيلال و بركان و سيدي سليمان الشراع و زكزل و تاوريرت و تافوغالت و عين توجطات	1.الاستعمال المنزلي للخواص ● الجزء الثابت بالدرهم في السنة ● الجزء النسبي بالدرهم عن كل متر مكعب ■ الشطر الاول (0 الى 6 امتار مكعبة) (بادخال الغاية عن كل شهر) ■ الشطر الثاني (6 الى 20 متر مكعب) (بادخال الغاية عن كل شهر) ■ الشطر الثالث (ما زاد عن 20 متر مكعب) (بادخال الغاية عن كل شهر)
36	36	36	36	2.الادارات و الجماعات الترابية و الهيئات العامة ● الجزء الثابت بالدرهم في السنة ● الجزء النسبي بالدرهم عن كل متر مكعب
0,75	0,75	0,65	0,56	72
2,94	2,94	2,74	2,54	3,64
4,14	4,14	3,76	3,39	3.القطاع الصناعي و الحمامات التقليدية و المؤسسات الداخلة في حكمها او ذات طابع تجاري ● الجزء الثابت بالدرهم في السنة ● الجزء النسبي بالدرهم عن كل متر مكعب
72	72	72	72	144
3,64	3,64	3,09	2,54	4,14
144	144	144	144	
4,14	4,14	3,76	3,39	

● من فاتح يناير 2015 الى غاية 31 دجنبر 2015

المجموعة 4	المجموعة 3	المجموعة 2	المجموعة 1	الاستعمالات
الجماعات الاخرى	الناظور و ابي الجعد و سيدي الطالب و العيون و سيدي ملوك و الداخلة و برشيد و تفراوت و دبدو و العيون و وادي زم و اقا و بن الطيب و العيون - المرسي و بنسليمان و طاطا و الحسيمة و بوجدور و بوزنيقة و فم الحصن و امزورن و طانطان و الخميسات و فم زكيد و تاركيس و طرفاية و تيفلت و اولاد برحيل و بني بوعياش و سيدي ياحيى زعير و دار الشاوي و دراركة و عين عودة	اوطاط الحاج و سيدي المختار و الريساني و بوعرفة و العروي و زاو و قلعة مكونة و بن احمد و الكارة و دار الكداري و كلميم و الرشيدية و الصويرة و ازرو و سيدي سليمان و تيزنيت و اولاد تايمه و بيوكرة و ورزازات و تارميكات	خنيفرة و موحا اوحمو الزياتي و مريرت و ازيلال و بركان و سيدي سليمان الشراع و زكزل و تاويريرت و تافوغالت و عين توجطات	1.الاستعمال المنزلي للخواص ● الجزء الثابت بالدرهم في السنة ● الجزء النسبي بالدرهم عن كل متر مكعب ■ الشطر الاول (0 الى 6 امتار مكعبة) (بادخال الغاية عن كل شهر) ■ الشطر الثاني (6 الى 20 متر مكعب) (بادخال الغاية عن كل شهر) ■ الشطر الثالث (ما زاد عن 20 متر مكعب) (بادخال الغاية عن كل شهر)
36	36	36	36	
0,75	0,75	0,65	0,56	
3,13	3,13	2,93	2,73	
4,33	4,33	3,95	3,58	
				2.الادارات و الجماعات الترابية و الهيئات العامة ● الجزء الثابت بالدرهم في السنة ● الجزء النسبي بالدرهم عن كل متر مكعب
72	72	72	72	
3,83	3,83	3,28	2,73	
				3.القطاع الصناعي و الحمامات التقليدية و المؤسسات الداخلة في حكمها او ذات طابع تجاري ● الجزء الثابت بالدرهم في السنة ● الجزء النسبي بالدرهم عن كل متر مكعب
144	144	144	144	
4,33	4,33	3,95	3,58	

● من فاتح يناير 2016 الى غاية 31 دجنبر 2016

المجموعة 4	المجموعة 3	المجموعة 2	المجموعة 1	الاستعمالات
الجماعات الاخرى	الناظور وابي الجعد و سيدي الطالبي و العيون و سيدي ملوك و الداخلة و برشيد و تفراوت و دبدو و العيون و وادي زم و اقا و بن الطيب و العيون - المرسي و بنسليمان و طاطا و الحسيمة و بوجدور و بوزنيقة و فم الحصن و امزورن و طانطان و الخميسات و فم زكيد و تاركيست و طرفاية و تيفلت و اولاد برحيل و بني بو عياش و سيدي ياحيي زعير و دار الشاوي و دراركة و عين عودة	اوطاط الحاج و سيدي المختار و الريساني و بوعرفة و العروي و زاو و قلعة مكونة و بن احمد و الكارة و دار الكداري و كلميم و الرشيدية و الصويرة و ازرو و سيدي سليمان و تيزنيت و اولاد تايمه و بيوكرة و ورزازات و تارميكت	خنيفرة و موحا اوحمو الزباني و مريبت و ازيلال و بركان و سيدي سليمان الشراع و زكزل و تاويريت و تافوغالت و عين توجطات	1.الاستعمال المنزلي للخواص ● الجزء الثابت بالدرهم في السنة ● الجزء النسبي بالدرهم عن كل متر مكعب ■ الشطر الاول (0 الى 6 امتار مكعبة) (بادخال الغاية عن كل شهر) ■ الشطر الثاني (6 الى 20 متر مكعب) (بادخال الغاية عن كل شهر) ■ الشطر الثالث (ما زاد عن 20 متر مكعب) (بادخال الغاية عن كل شهر)
36	36	36	36	2.الادارات و الجماعات الترابية و الهيئات العامة ● الجزء الثابت بالدرهم في السنة ● الجزء النسبي بالدرهم عن كل متر مكعب
0,75	0,75	0,65	0,56	72
3,32	3,32	3,12	2,92	4,02
4,52	4,52	4,14	3,77	3.القطاع الصناعي و الحمامات التقليدية و المؤسسات الداخلة في حكمها او ذات طابع تجاري ● الجزء الثابت بالدرهم في السنة ● الجزء النسبي بالدرهم عن كل متر مكعب
				144
				4,52
				144
				4,52

● ابتداء من فاتح يناير 2017

المجموعة 4	المجموعة 3	المجموعة 2	المجموعة 1	الاستعمالات
الجماعات الاخرى	الناظور و ابي الجعد و سيدي الطالبي و العيون و سيدي ملوك و الداخلة و برشيد و تفراوت و دبدو و العيون و وادي زم و اقا و بن الطيب و العيون - المرسي و بنسليمان و طاطا و الحسيمة و بوجدور و بوزنيقة و فم الحصن و امزورن و طانطان و الخميسات و فم زكيد و تاركيست و طرفاية و تيفلت و اولاد برحيل و بني بو عياش و سيدي ياحيى زعير و دار الشاوي و دراركة و عين عودة	اوطاط الحاج و سيدي المختار و الريساني و بوعرفة و العروي و زاو و قلعة مكونة و بن احمد و الكارة و دار الكداري و كلميم و الرشيدية و الصويرة و ازرو و سيدي سليمان و تيزنيت و اولاد تايمه و بيوكرة و ورزازات و تارميكث	خنيفرة و موحا اوحمو الزباني و مريرت و ازلال و بركان و سيدي سليمان الشراع و زكزل و تاويريرت و تافوغالت و عين توجطات	
36	36	36	36	1. الاستعمال المنزلي للخواص ● الجزء الثابت بالدرهم في السنة ● الجزء النسبي بالدرهم عن كل متر مكعب ■ الشطر الاول (0 الى 6 امتار مكعبة) (بادخال الغاية عن كل شهر) ■ الشطر الثاني (6 الى 20 متر مكعب) (بادخال الغاية عن كل شهر) ■ الشطر الثالث (ما زاد عن 20 متر مكعب) (بادخال الغاية عن كل شهر)
0,75	0,75	0,65	0,56	
3,51	3,51	3,31	3,11	
4,71	4,71	4,33	3,96	
72	72	72	72	2. الادارات و الجماعات الترابية و الهيئات العامة ● الجزء الثابت بالدرهم في السنة ● الجزء النسبي بالدرهم عن كل متر مكعب
4,21	4,21	3,66	3,11	
144	144	144	144	3. القطاع الصناعي و الحمامات التقليدية و المؤسسات الداخلة في حكمها او ذات طابع تجاري ● الجزء الثابت بالدرهم في السنة ● الجزء النسبي بالدرهم عن كل متر مكعب
4,71	4,71	4,33	3,96	

المادة السابعة

ينسخ ويعوض هذا القرار :

- قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 357.03 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد تعريفه للماء الصالح للشرب عند الإنتاج كما وقع تغييره وتتميمه ؛
 - قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1476.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفه للماء الصالح للشرب عند التوزيع كما وقع تغييره وتتميمه ؛
 - قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعريفه لإتاوة التطهير.
- بيد أن العمل يظل ساريا بأحكام :

- قرار الوزير الأول رقم 3.127.97 الصادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بتنظيم تعريف الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل في التجمع الحضري للدار البيضاء وبعض الجماعات الأخرى ؛
- قرار الوزير الأول رقم 3.9.99 الصادر في 27 من ربيع الأول 1419 (22 يوليو 1998) بتنظيم أسعار الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل في مجموعات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وبعض الجماعات الأخرى ؛
- قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 785.02 الصادر في 25 من صفر 1423 (9 ماي 2002) بتنظيم تعريف الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل في المجموعة الحضرية لطنجة وبعض الجماعات الأخرى ؛
- قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 786.02 الصادر في 25 من صفر 1423 (9 ماي 2002) بتنظيم تعريف الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع والتطهير السائل في المجموعة الحضرية لتطوان وبعض الجماعات الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014).

الإمضاء : محمد الوفا.